كل صاع بدرهم على ان ازيدك هذا الصاع واراد شرط الهبة او ادخاله في البيع والصبرة مجهولة الصيعان فسد الباقي لو كانت دكة تحت الصبرة او التمن في بستوقة متفاوتة الاجزاء وعلم ذلك لم يجز على الاقوم لتعذر التخمين وان جهل خير وقيل هو كبيع الغايب ورؤية الدكة كرؤيته الثالث لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم وتطابقا صح وان جهل قدرها والا فلا للتنافي واما الثالث فالرؤية على الجديد وتمسك ابو حنيفة بقوله عليه من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وراويه عمر بن ابرهيم وهو متهم فان صح عن غيره تعين المصير اليه وقاس بالنكاح وهو مقلوب ولا يكفي استقصاء الوصف على الاظهر خلافا لمالك اذ ليس الخبر كالمعاينة وفيه مسايل الاولى يكفي رؤية بعض المبيع ان دل على الباقي كالانموذج في المتماثلات او كان صوانا له خلقة كقشرة الرمان والسفلى من الجوز **فروع** الاول الديباج المنقش لا يكفي رؤية احد وجهيه بخلاف الكرباس الثاني لا يكفي رؤية الفارة والجلد اذ لا ينوط بهما كثير مصلحة المسك واللحم الثالث يكفي رؤية القشرة العليا من الجوز والباقلى الرطبين على الاظهر لان الرطوبة مقصودة فيهما الرابع الجارية ينظر منها الى ما يبدو عند الخدمة دون العورة وفيما بينهما خلاف والاولى تحكيم العرف الثانية الرؤية

السابقة كالمقارنة فيما لا يتغير غالبا لحصول المقصود ثم ان تغير على الندور خير كما لو شرط وصفا ولم يكن وقيل يفسد لانه ظهر انتفاء المعرفة فان تنازعا فيه صدق البايع على الاظهر اذ الاصل عدمه **فرع** لو رأى ثوبين وسرق احدهما وابهم فاشترى الباقي فان تساويا قدرا ووصفا صح والا فلا الثالثة لا يجوز التوكيل بها وحدها لانها مجرد راي كاختيار النسا وقيل يجوز كما يجوز مع الشرى قلنا لعله يتبع ولا يستقل

الباب

الثاني في البيوع الفاسدة وفيه فصلان الاول في الربوا قال عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد شرط الحلول والتقابض في المجلس والتماثل عند التجانس والاولين عند الاختلاف هذا اذا اشترك العوضان في علة الربوا وهي النقدية والطعم للمناسبة والايماء في قوله عليه الطعام بالطعام مثلا بمثل و مع الوزن والكيل على القديم فيصح بيع حفنة بحفنتين من الحنطة والوزن والكيل عند ابي حنيفة والنقدية والقوت او اصلاحه عند مالك كما في الملح والنظر في ربوا الفضل يتعلق بامور الاول ما يحرم فيه وهو الذهب والفضة وما قصد للطعم ولو دواء كالطين الارمني والزعفران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)